في النار ومن آخر الادغان ولم يتفقوا له
الاقرار لم ينفعه لجنة قوله يسمى مؤمنا
لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند
اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان
فان امارة الامور الخفية كافية في صحة
اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان
والفرحان ونحوهما في المواقف الاقرار يسمى
ايمانا لغة ويعلم منه بعونة سابق كلامه انه
حقيقة في الاقرار ايضا لكن يخالف ظاهر كلام
الشارح اللهم الا ان يدعى وضع آخر قوله
لا يكفي في الايمان فعل اللسان لا يقال لعلهم

يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا نقول هذا
مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية وهذا
ذكر وعدم استقرار عما في القلب قوله وايضا
الاجماع منعقد رد آخر على الكرامية لا على
المصنف وتوابعه كما توهم قوله مع القطع بان الحطف
يقتضي المغايرة وما عطف بأو على الكل كما في
قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فتاويل جعله
خارجا لاعتبار خطابي ويكفي بالظاهر
قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه لان حد
الشرط شرط ايضا وهذا الى كونه زائدا بزيادة
يجب الايمان به لا صور غير مصرح بها عليه